

التفريق

هو حل الرابطة الزوجية بين الزوجين عن طريق القضاء والتي حددت بموجب القانون الأسباب الموجبة لها، والتي يمكن للمرأة أن تلجأ للقضاء مستندة عليها طالبة للطلاق، وللتفريق أشكالاً مختلفة وهي:

1. النزاع والشقاق

وتكمن في وجود مشاكل مستعصية بين الزوجين يستحيل معها استمرار الحياة الزوجية، حيث يحق للمرأة طلب الطلاق بسبب الضرر الواقع عليها كالضرب وإساءة المعاملة سواء لفظية أو مادية أو نفسيه، ولا يشترط إثبات الضرر بالأدلة، بل يكفي شهرة النزاع والشقاق، من خلال حكمين يتم انتخابهم من قبل المحكمة ليشهدوا بثبوت المشاكل بين الزوجين، ويتم تحديد نسبة الإساءة ضد الزوجة والتي بناء عليها تترتب لها الحقوق المثبتة في عقد الزواج وذلك حسب نسبة الإساءة.

مثال: إذا توصل الحكمين الى أن نسبة الإساءة ضد الزوجة وصلت الى 70%، فتحصل على قيمة 70% من الحقوق المثبتة في عقد الزواج كالمهر والتوابع.

2. التطليق لعدم الإنفاق

في حال حصول المرأة على حكم نفقة زوجة والتوجه لدائرة التنفيذ للحصول عليها، وتعذر التنفيذ بعد استنفاذ كافة الطرق القانونية لتحصيل النفقة المحكوم بها، فإن المرأة تستطيع التوجه إلى المحكمة الشرعية وطلب الطلاق، وذلك من خلال دعوى التطليق لعدم الإنفاق، ويحق للزوجة كافة الحقوق المثبتة في عقد الزواج .

3. التفريق للهجر والضرر/ أو الغيبة والضرر

تستطيع الزوجة التوجه للمحكمة لطلب الطلاق بسبب الضرر الواقع عليها بسبب هجر او غياب الزوج سنة كاملة فأكثر متواصلة غير منقطعة وبدون سبب شرعي أو عذر مقبول وبدون رضاها أو موافقتها، وتحصل على كافة حقوقها المثبتة في عقد الزواج.

4. التفريق للسجن:

يحق للزوجة إذا سجن زوجها وحكم عليه بالحبس مدة ثلاث سنوات فأكثر وقضى منها سنة على الأقل بحيث يكون الحكم بات ونهائي وقطعي التوجه للمحكمة وطلب الطلاق بسبب الضرر الواقع عليها، وتحصل على كافة حقوقها المثبتة في عقد الزواج.

5. التفريق لجنون الزوج:

في حال جنون الزوج تستطيع المرأة اللجوء إلى القضاء وطلب الطلاق، والمقصود بالجنون هو الجنون المطبق أي المرض العقلي الذي يذهب العقل. أما المرض النفسي فلا يعتبر جنون، ويثبت المرض العقلي بتقرير الطبيب المختص، وتؤجل الدعوى سنة كاملة للتأكد من مرض الزوج العقلي فإذا لم يشف خلال سنة، تطلقها المحكمة بعد التأكد من عدم الشفاء بتقرير الطبيب المختص.

6. التفريق للعيب أو العنة

يحق للزوجة طلب الطلاق في حالة وجود عيب خلقي بالزوج، يمنع من الدخول الشرعي، ولها هذا الحق سواء كانت تعلم به قبل الزواج او علمت به بعد الزواج، وتثبت للزوجة كامل حقوقها كما وردت في عقد الزواج.

ويحق للزوجة في حال وجود عيب أو مرض منفر كالبرص مثلاً أو الأمراض الجلدية وغيرها لا يمكن الشفاء منها، ويحق لها طلب الطلاق في حال فقط لم تكن على علم بالعلة والمرض وتحصل الزوجة على كافة الحقوق، أما اذا كانت تعلم بالمرض والعلة قبل الزواج وطلبت الطلاق في هذه الحالة لا يحق لها طلب حقوقها في عقد الزواج.

ديوان قاضي القضاة
المجلس الأعلى للقضاء الشرعي

